النفايات المنزلية والمشابهة

(38)



تعتبر النفايات المنزلية والصناعية مواد خطرة يجب التخلص منها لما تخلفه من آثار سلبية على الطبيعة من جهة، وعلى الصحة العامة من جهة أخرى

الإطار القانوني:

– <u>القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018</u> المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، – <u>القانون عدد 41-96 بتاريخ 10 جوان 1996</u> المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها والمنقح بالقانون عدد 14-2001 بتاريخ 30 جانفي 2001.

تمهىد:

النفايات هي كل المواد والأشياء التي يتخلص منها حائزها أو التي ينوي التخلص منها أو التي يلزم بالتخلص منها أو إزالتها، ويخالف كل شخص ينتج عن نشاطه أو تمسك بحوزته نفايات في ظروف من شأنها أن تخلف آثارا سلبية على الطبيعة (الأرض، النباتات، الحيوانات، الماء...) وبصفة عامة أن تهدد الصحة العامة أو البيئة.

وصنفت النفايات حسب مصدرها إلى نفايات منزلية ونفايات صناعية. وتصنف حسب خاصياتها إلى نفايات خطرة ونفايات غير خطرة ونفايات جامدة.

كل شخّص بحورته ُ نفاياًت مطالب بتسليمها إلى هيكل عمومي أو خاص مكلّف بجمع النفايات وفرزها ونقلها وخزنها ومعالجتها وتثمينها.

وقد قدمت القوانين خمسة أنواع من النفايات:

- الفضلات المنزلية والمشابهة (بطاقة عدد 01)،

- النفايات الخطرة (بطاقة عدد 02)،
 - نفايات الهدم والأتربة،
 - نفايات اللف (بطاقة عدد 02)،
 - النفايات الخاصة والمكونة من:
- النفايات الصحية أو الاستشفائية (بطاقة عدد 02)،
 - نفایات محطات التطهیر،
 - نفايات المسالخ،
 - نفايات المرحين.
- وبينت النصوص القانونية، لكل نوع من النفايات، طريقة لمعالجته حسب الأوامر التي تم إصدارها كالآتي: – الأمر عدد 97-1102 بتاريخ 01 فيفري 1997 الضابط لطرق التصرف في نفايات اللف والتعليب المستعمل ببرنامج إيكولف والمنقح ب<u>الأمر عدد 843-2001 ب</u>تاريخ 10 أفريل 2001،
 - <u>الأمر عدد 2339-2000 ب</u>تاريخ 10 أكتوبر 2000 الضّابط لقائمة النفايات الخطرة،
 - الأمر عدد 693-2005 الضابط لمشروع وطرق حمع البطاقات المستعملة،
 - <u> قانون المالية 2004 (الأداءات على المحيط: التصرف في المنظومات)</u>.

انتهجت البلاد التونسية وضع إطار تشريعي. والنصوص التي يرتكز عليها قطاع التصرف في النفايات بتونس، هي:

- <u>قانون أساسب عدد 29 لسنة 2018</u> مؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية في فصله 240 والمتعلق بالصلاحيات الذاتية للبلديات والمتمثلة في تجميع الفضلات المنزلية والمشابهة لها، على معنى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016، وفرزها ورفعها إلى المصبات المراقبة،
- <u>القانون عدد 41-96</u> الخاص بالنفايات من حيث المراقبة والتصرف والتخلص والذب حدد مبادئ المسؤولية والامكانيات العملية للتحكم في التصرف والنفايات الصلبة،
- <u>الأمر عدد 1991 لسنة 2005</u> المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والمنقح بمقتض<u>ب الأمر عدد 603 لسنة 2017</u> المؤرخ في 16 ماي 2017.

1. تعريف النفايات المنزلية والمشابهة:

تتكون النفايات المنزلية والمشابهة من النفايات المتأتية من: المنازل، المكاتب، الكنس، نفايات الحدائق، المعارض، الأسواق، الثكنات، السجون، المستشفيات من غير النفايات الطبية، النزل، نفايات كبيرة الحجم، جثث الحيوانات. ولا تدخل ضمن تعريف النفايات المنزلية: النفايات الصناعية والتجارية التي تتطلب طرق معالجة مختلفة عن النفايات المنزلية والمشابهة وكل النفايات التي لا يمكن رفعها بشاحنة الرفع.

تقدر النفايات المنزلية والمشابهة بـ 2.3 مليون طن سنويا حسب إحصائيات الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات أب بكثافة تتراوح بين 0.8 كلغ و1 كلغ للمواطن في اليوم. وتختلف هذه النسبة حسب المناطق والجهات إذ تنخفض كثافة النفايات بارتفاع المستوب المعيشي للمواطن (ارتفاع في استهلاك المعلبات) وتتكون أساسا من المواد العضوية بنسبة 64 % والنفايات البلاستيكية 11 % والنفايات الورقية 10 %.

- النفايات المنزلية: تتكون أساسا من النفايات العضوية المتأتية من المنازل والنزل، وعملية رفعها علف مسؤولية البلدية.
- النفايات المشابهة: تتكون آساسا من النفايات المتأتية من المحلات التجارية والمؤسسات العمومية من غير النفايات الخطرة والاستشفائية. تتحخل البلدية لرفعها مقابل إمضاء اتفاقية سنوية في الغرض ومعلوم يتم تحديديه بقرار مجلس بلدي حسب أمر حكومي عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.
- النفايات الخضراء: تتكون أساسا من النفايات الخضراء المتأتية من فواضل الخضر الورقية والغلال والحدائق وتشخيب الأشجار المتأتية من المنازل والحدائق العمومية والمؤسسات التجارية والعمومية وتتحخل البلدية لرفعها مقابل معلوم يتم تحديده بقرار مجلس بلدي حسب <u>أمر حكومي عدد 805 لسنة 2016</u> البلدية لرفعها مقابل معلوم يتم تحديده بقرار مجلس بلدي حسب <u>أمر حكومي عدد 805 لسنة 201</u>6 مؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،

ووجب فصلها عن بقية النفايات ورفعها بصفة منفصلة أيضا ووضع برنامج بلدي لتثمينها وتحويلها لأسمدة عضوية، وهنا لابد من الإشارة إلى ضرورة اقتناء الألية المخصصة لذلك (végétaux) كما تجدر الإشارة إلى أن عديد البلديات قامت بمبادرات لتثمين هذا النوع من النفايات وتحويله الى سماد عضوب، ونخص بالذكر بلدية المرسم، قليبية، تونس...

- نفايات الهدم والبناء: والتي تمثل ما يقارب 15 مليون متر مكعب سنويا والمتأتية أساسا من أعمال البناء والتي تمثل عبئا كبيرا على البلديات، خاصة في غياب مصبات مراقبة لمثل هذه النفايات، كما أن التكلفة الباهظة لرفعها. وعلى البلدية إعداد دراسة لبعث منظومة للتصرف في نفايات الهدم والبناء بمشاركة القطاع الخاص ووزارة التجميز والإسكان للمرور إلى رسكلتها وإعادة استعمالها، كما تجدر الاشارة الى أنه مكن للبلدية بعث وحدة نموذحية لرسكلة هذا النوع من النفايات.

— النفايات كبيرة الحجم: تتكون أساسا من النفايات كبيرة الحجم أو التي زال الانتفاع بها المتأتية من المنازل والمؤسسات التجارية والعمومية والتي تتكون أساسا من أجسام صلبة وألات كهرو. منزلية وغيرها. البلدية مدعوة لتوفير المصبات المخصصة لها وإعلام المواطنين بضرورة احترام هذه التدابير وذلك حرصا على نظافة المدينة. تتحذل البلدية لرفعها مقابل معلوم يتم تحديده بقرار مجلس بلدي حسب الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للحماعات المحلية في استخلاصها.

وهنا وجب التوضيح بأن النفايات الخطرة والاستشفائية لا ترفع من قبل البلديات بل تتحخل شركات مختصة ومرخص لها لرفعها ومعالحتها.

2. إدارة النفايات المنزلية والمشابهة:

إن إعداد المخطط البلدي لإدارة النفايات المنزلية يعتمد على تجميع كل البيانات المذكورة سلفا. وبالاعتماد على خارطة المدينة يتم وضع خطة وخيارات طرق إعداد النفايات للرفع وطرق النقل والتحويل طبقا للمعطيات الجغرافية والعمرانية وتوفير المخزون العقاري لإنشاء مرافق المعالجة والتخلص. وهنا تجدر الإشارة إلى أن إحداث الوكالات البلدية للتصرف في النفايات يعتبر حلا مناسبا للمرور إلى الرسكلة والتثمين لمختلف أصناف النفايات المنزلية والمشابهة.

وتعتبر مرحلة التشخيص أهم ُ مرحَلة لتنظيم العمل في مصلحة النظافة والتي تعتمد علم عنصرين اثنين وهما:

- قاعدة البيانات الخاصة بالتهيئة العمرانية والتي تتمثل في تحديد خريطة المدينة، نوعية المساكن أفقية أو عمودية، توفر البنية التحتية (طرقات معبَدة، تنوير عمومي)، عدد المساكن وتوزيعها بالأحياء، عدد السكان وتوزيعهم بالأحياء، عدد المؤسسات الصناعية والتجارية والخدماتية، عدد المنشآت الحكومية والتربوية.
- **مَاعَدة** ا**لبيانات الخاصة بالنفايات المنتجة** والتي تتمثل في تحديد الكمية المنتجة لكل فرد واليومية والسنوية: تحديد نسبة رفع النفايات مقارنة بالكمية المفرزة، تحديد تركيبة النفايات حسب النوعية: نفايات عضوية، بلاستيكية، ورقية...

3. الصاكل المتداخلة:

- الوزارة المكلفة بالبئة،
- الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات،
 - وزارة السياحة،
 - وَزَارَة الصناعة،
 - الجماعات المحلية.